القرار عدد : 165

المؤرخ في : 2008/3/5

الملف الإداري عدد : 2008/1/4/86

إختصاص نوعي – عقد كراء مبنى تابع للجماعة.

إن العقد الرابط بين جماعة قروية وخواص والذي يحدد كيفية استغلال العين المكراة وبرنامج الاستثمار وتحديد كلفته تحت طائلة الفسخ يعتبر عقدا إداريا لا تجاريا. وتكون المنازعة بشأنه من اختصاص المحكمة الإدارية.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي :

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ضد السيد رئيس جماعة الوليدية بدائرة الزمامرة (الجديدة) طلب السيدين إبراهيم امترو وحمو النمساوي إجراء خبرة حسابية لتقدير ما أصابهما من ضرر عن عدم تمكينهما من استغلال الحانة والمطعم ضمن مرافق المركب السياحي : "شمس" الذي يكتريانه من المدعى عليه، وذلك خرقا لكناش التحملات والعقد المبرم، أجابت الجماعة القروية للوليدية بالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبعد المناقشة صرحت المحكمة باختصاصها وهو الحكم المستأنف من لدن الجماعة المدعى عليها تأسيسا

على خرق مقتضيات المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية ذلك أن العقد المبرم يعد صفقة إدارية ثم بناء على كناش التحملات وبموافقة سلطة الوصاية.

وحيث إن العقد الرابط بين الطرفين لا يتعلق فقط بكراء المبنى التجاري وإنما ينظم كيفية استغلاله وبرنامج الاستثمار فيه وتحديد كلفته تحت طائلة الفسخ. مما يضفي عليه صبغة العقد الإداري، ويكون الاختصاص بشأن تنفيذه منعقدا للقضاء الإداري، والمحكمة التجارية لما نحت خلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت حكمها للإلغاء.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء نوعيا وإحالة الملف عليها لتبت فيه طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : فاطمة الحجاجي – حسن مرشان مقررا – محمد حجوبي وصقلي حسيني محمد وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**